جامعة ديالى
كلية التربية للعلوم الصرفة
قسم علوم الحياة

حقوق الإنسان والديمقراطية
المرحلة الاولى

مفهوم حقوق الانسان :

حقوق الإنسان : هي مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم

وحقوق الإنسان أيضا : هي المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يُفهم عموما بأنه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المس بها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسان، فهي ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر.

تعتبر حقوق الإنسان حقوق طبيعية وغريزية تولد مع ولادة الإنسان فقد كرستها واعترفت بها كل الأديان السماوية والدول والمنظمات... في العصر الحديث، فهي تمس بصيفه مباشرة جوهر الإنسان في كرامته.

والحديث عن حقوق الإنسان حديث قديم متجدد، فهي موجودة مع وجود الإنسان في حد ذاته وباقية على وجه الأرض، وهي نابعة من ضرورة الاحترام المتبادل بين الإنسان وأخيه الإنسان، وكان الإسلام سبَّاقاً في تثبيت الحقوق الأساسية للإنسان باعتباره كائن كرمه الله بالعقل واصطفاه على سائر خلقه، وجعله سيداً في الأرض وأمده بالوحي السماوي والرعاية الإلهية والشرع القويم وأرسل له الأنبياء والرسل وأنزل عليه الكتب ليسير على الهدى السديد والصراط المستقيم، وشرَّع له الأحكام لبيان الحقوق والواجب.

خصائص حقوق الإنسان:

يمكن إجمال خصائص حقوق الإنسان بما يأتي :

أولا: حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.

ثانيا : حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الأخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي فقد ولدنا جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق فحقوق الإنسان عالمية وعالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية.

ثالثا: حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق احد أن يحرم شخصا أخر من حقوق الإنسان وان لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.

رابعا : حقوق الإنسان متآزرة وغير قابلة للتجزئة ، ما يعني أنه لا يمكن أن نتمتّع بمجموعة واحدة من الحقوق بشكل كامل من دون المجموعة الأخرى. فعلى سبيل المثال، يسهّل التقدم المحرّز في مجال الحقوق المدنية والسياسية ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أشكال حقوق الإنسان وتصنيفاتها

1. الحقوق الاقتصادية والحقوق الثقافية :

يقصد بحقوق الإنسان الاقتصادية تلك الحقوق التي تتعلق بالشؤون الاقتصادية لحياة الأفراد والجماعات والتي يترتب لمن يستحقها من الأفراد والجماعات الحصول على مكاسب اقتصادية فيما يترتب عليها تكاليف اقتصادية معينة تتحملها الدولة تجاه مواطنيها عادةً أو تتحملها الدولة تجاه الأفراد عموما 0 ومن أهم هذه الحقوق : الحق في التملك والحق في التقاعد والحق في العمل والحق في الخدمات الصحية والاجتماعية الضمان الصحي والاجتماعي ، والحق في تعويض الأفراد في حالات الكوارث والإرهاب وغيرها، والحق في العمل ، والحق في السكن ، و 000 ما إلى ذلك 0

أما حقوق الإنسان الثقافية فيقصد بها تلك الحقوق التي يترتب لمن يستحقها من الأفراد والجماعات الحصول على مكاسب معنوية أو غير مادية، فيما يترتب عليها تكاليف اقتصادية معينة تتحملها الدولة تجاه مواطنيها أيضاً0 ومن أهم هذه الحقوق : الحق في المساواة القانونية والسياسية والمساواة في الحقوق والواجبات، والحق في التعليم، والحق في حرية الفكر والرأي والمعتقد والحق في التجمع والتظاهر0

2. الحقوق المدنية والحقوق السياسية:

لا شك في أن ميدان الحقوق السياسية واسع جداً، يشمل أسس المجتمع وأركان الدولة ونظام الحكم، ومدى اشتراك المجتمع فيه، وتوزيع السلطات، وبيان حدودها في تعاملها مع المواطنين0

حقوق الإنسان السياسية هي تلك الحقوق التي تتعلق بشؤون الحياة السياسية للأفراد كالحق في العمل السياسي والحق في التجمع والتظاهر والحق في الترشيح والانتخاب والحق في الرأي والمعتقد والحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العمة للدولة بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر بواسطة ممثلين ينتخبهم الأفراد بالاقتراع الحر ، و 000 وما إلى ذلك 0

أما حقوق الإنسان المدنية فيقصد بها تلك الحقوق التي تتعلق بشؤون الحياة المدنية للأفراد المواطنين ، كالحق في الزواج والحق في العمل والحق في الراحة وأوقات الفراغ والحق في الحصول على وثائق سفر أو وثائق شخصية موحدة سارية المفعول لا تحتوي على أي إشارة تفريق أو تمييز ، و 000 ما إلى ذلك0

3. الحقوق الفردية والحقوق الجماعية:

يقصد بحقوق الإنسان الفردية هي تلك الحقوق التي يستحقها بعض الأفراد والجماعات وذلك لظروفهم الخاصة فيترتب بحصولهم عليها مكتسبات اقتصادية وثقافية تتحملها الدولة تجاههم عادة 0 ومن أمثلة هذه الحقوق حق الأمومة وحق الطفولة وحق الشيخوخة وحق التعويض ،و 00ما إلى ذلك0

أما حقوق الإنسان الجماعية فيقصد بها تلك الحقوق التي يملكها جميع الأفراد في جميع الأوقات فهي ليست محددة بظرف أو زمان معينين0 ومن أمثلة هذه الحقوق حق الحرية وحق العمل وحق الكرامة والسلامة الجسدية وحق المواطنة ، و 00 ما إلى ذلك .

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

لو نظرنا إلى حقوق الإنسان بشكل عام في الحضارات القديمة لوجدنا أنها تتراوح بين الانعدام والاحترام، حسب النظم السائدة في كل منها، ولا سيما بالنسبة للتمييز في المعاملة بين بني البشر، في تلك الحضارات. وتحفل كتب تاريخ القانون بالأمثلة على مدى انعدام حقوق الإنسان أو احترامها في النظم القانونية لتلك الحضارات.

1. حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية :

حاول المفكرون اليونانيون إعطاء حقوق الإنسان وحرياته قدرا من الاهتمام في كتاباتهم , إذ يعد الإنسان احد أعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني سوفوكليس قبل حوالي 2500 ستة قبل الميلاد , إلا إن ما يؤخذ على الحضارة اليونانية أنها أقرت الاسترقاق ونصت على المساواة الناقصة بالاستناد إلى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع اليوناني وبالتالي فأن المشاركة السياسية كانت قاصرة على الطبقة المتنفذة ذات القاعدة الاقتصادية والاجتماعية حيث أن التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الإفراد . ففي أثينا وإسبارطة كانت حقوق الإنسان مقصورة على فئة قليلة، هي طبقة المواطنين الأحرار التي كانت تتمتع بالحرية (الجماعية)، وبحق التملك، وحق التصرف، وبإمكانية الإفلات من العقاب أحياناً؛ في حين أن فئات من الناس كانت محرومة بشكل كامل (كالأجانب) أو بشكل جزئي (كالنساء) من أبسط الحقوق.

أما طبقة الأرقاء على حد قول أرسطو هي من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الأدوات التي لابد منها لتحقيق الأسرة اليونانية , أما المرأة فكانت تجرد من كافة حقوقها المدنية ويحضر عليها مزاولة أي عمل من الأعمال , أما بخصوص حق الملكية فقد عرف اليونانيون ملكية الأرض الجماعية ثم تحولت بمرور الزمن إلى ملكية القبائل.

2. حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية :

أما في ظل الحضارة الرومانية فقد كان التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات هو السمة البارزة على المجتمع الروماني , اذ قسم ذلك المجتمع إلى طبقتين هما طبقة الإشراف وطبقة العامة فلم يعترف للطبقة العامة بحقوق المواطنة ومنعوا من المشاركة في المجالس الشعبية ولم يعترف لهم كذلك بالمساواة أمام القضاء و أمام القانون حيث كانت هذه المساواة معدومة بين الطبقتين والمرأة كذلك لا يحق لها الانتخاب أو الترشيح أو تولي الوظائف العامة وتم تجريدها من حقوقها السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها , كما عرف الرومان نظام الرق حيث كانت المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة للرقيق.

3. حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين :

تعد حضارات وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأبرزها اهتماماً بحقوق الإنسان ففي بلاد سومر ظهرت ولأول مرة في التاريخ البشري حدود الملكية الشخصية وتوضحت العلاقات الاقتصادية بين الفرد والدولة وبين الأفراد أنفسهم كما تم تنظيم العلاقات الاجتماعية وتمثل إصلاحات العاهل السومري أورو كاجينا حاكم مدينة لكش أقدم إصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ وقد عثر على أربع نسخ من هذه الإصلاحات على رقم من الطين وباللغة السومرية وابرز ماجاء بهذه الإصلاحات منع الأغنياء والكهنة من استغلال الفقراء وساهم في رفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء ومن أقواله :(ان بيت الغني قد صار بجور بيت الفقير) أما شريعة حمورابي فهي اول شريعة قانونية إنسانية بالخط المسماري وباللغة البابلية على مسلة نمن الحجر الاسود الديورايت الاسود وتتألف من (282)مادة قانونية وتعد مصدراً تاريخياً للعديد من القوانين وعالجت هذه الشريعة مختلف شؤون الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والمهنية وفيها مواد تخص السرقات والنهب والقضاء وشؤون الجيش والزراعة والإرث والتبني والتربية وكل ماله صلة بالأسرة وبذلك تعد حضارة وادي الرافدين من أقدم الحضارات التي اهتمت بحقوق الإنسان اهتماماً منقطع النظير.

4. حقوق الانسان في الحضارة المصرية :

لقد اسهمت الحضارة المصرية القديمة في مجال حقوق الانسان وحرياته اختلف عما هو الحال في الحضارتين اليونانية والرومانية اللتان اتسمتا بالتقسيم الطبقي وانعدام المساواة حيث ان القانون الذي طبقه اله الشمس حاكم مصر هو تحقيق العدل واحقاق الحق والصدق على اساس انه قانون منزل من السماء وقد خضع الحكام فترة طويلة وبه تحققت سعادة الشعوب واوجب القانون عدم التفرقة رجل مهم واخر

من اصل متواضع وعدم ايقاع عقوبة غير عادلة ومساعدة الضعيف وفترة حكمه دعا اخناتون الى التوحيد والسلام والتسامح وتحقيق العلم كما قدم المعلمون المصريون في اطار التربية والتعليم اما فرعون كان يعد نفسه الهاً مطلقاً في الحكم حيث كانت القوانين والتشريعات كانت تصدر عن ارادته ومشيئته حتى وصل به الحال الى حرمان بعضهم من حق الحياة ذاته

حقوق الإنسان في الديانات السماوية

حقوق الإنسان في الديانة اليهودية :

في أصولها الأولى غرست الديانة اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية وقواعد العناية بالشعب، ومصالحه ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة ، لكن نظراً للتحريفات التي وقعت في التوراة فإن مفاهيم جديدة شوهت هذه الديانة مثل إظهار اليهود بأنهم شعب الله المختار، وهذا يعني إقرارهم بعدم المساواة مع بني البشر وهي صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان في الديانة المسيحية:

كانت الديانة المسيحية دعوة دينية خالصة ، فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله، فاكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمحبة وكانت تهدف إلى تحقيق المثل العليا، وأهم ما أكدت عليه هو تكريم الإنسان على أساس المحبة والاحترام والتقدير، لأنه مخلوق من طرف الله الذي خصه بهذه الكرامة، وفكرة الإخاء والمحبة في المسيحية تتضمن المساواة والحقوق و احترام الشخصية البشرية.

حقوق الانسان في الاسلام

لقد شرع الإسلام - منذ أربعة عشر قرنا - "حقوق الإنسان" في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن هذه الحقوق وتدعمها.

والإسلام هو خاتم رسالات السماء، التي أوحى بها رب العالمين إلى رسله - عليهم السلام - ليبلغوها للناس، هداية وتوجيها، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل والسلام.

ومن هنا كان لزاما على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعا دعوة الإسلام امتثالا لأمر ربهم: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" (آل عمران: 104)، ووفاء بحق الإنسانية عليهم وإسهاما مخلصا في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء وتخليص الشعوب مما تئن تحته من صنوف المعاناة.-

لقد أقر الإسلام بالحقوق والحريات العامة لجميع الناس بدون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، وعليه فان الإسلام يعتبر حقوق الإنسان " أزلية " ولا يستغني عنها لأن الله هو الذي منحها للبشر، والشريعة الإسلامية قامت بالتوفيق بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، ومن المبادئ والأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي في الإسلام هي العدالة والحرية والمساواة القائمة على الإنصاف ، كما أن الأحكام التي جاء بها الإسلام ترتقي بمكانة الإنسان الذي كرمه الله ، لذا فهي أحكام عامة ومطلقة صالحة لكل زمان ومكان مما جعلها من أسس النظام السياسي والاجتماعي والمكون الأساسي لأركان الدولة التي تهدف إلى التنمية الشاملة للإنسان، وكما قال محمد الغزالي : "حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من الملك ولا الحاكم أو إقرار صادر من سلطة محلية أو منظمة دولية و إنما هي حقوق مصدرها إلاهي ملزمة لا تقبل النسخ ولا التعطيل ولا التغيير أو التنازل عنها."

أن الإسلام منذ بزوغه جاء بإعلان حقوق الإنسان, وقد دخلت هذه الحقوق حيز التنفيذ منذ معرفة وحدانية الله سبحانه وتعالى, حيث خلق البشر وكرمهم أفضل وأحسن تكريم على جميع مخلوقاته بقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) ووضع لهم المنهج الذي يسيرون عليه في هذه الحياة,وطلب منهم طاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر ولكن هذه الطاعة حددها الله سبحانه وتعالى في الحدود التي رسمها الإسلام لهم.فقد جعل الإسلام الإنسان المحور المركزي للمسيرة الإنسانية بحيث تصب كل معطياتها وانجازاتها وطموحاتها في محصلة نهائية هي خير هذا الإنسان، لأن الإنسان هو أكرم ما في الوجود وهو فعلا أكرم ما في الوجود.

وقد جاء الإسلام ليرى أن هناك واقعا كان يسود فيه الظلم والاستبداد وامتهان لكرامة الإنسان واستباحة لحقوق الإفراد والجماعة، فقد تعامل معها بواقعية من حيث الصيغ التي وضعها من أجل أن يؤمن للفرد أو الجماعة حقوقهم من ولادتهم حتى لحظة مماتهم فلم يترك شيء إلا ونظمه.

فالإسلام العظيم كان السباق إلى تقرير حقوق الإنسان، دون ضغوط وطنية ولا إقليمية ولا عالمية، ولعل القارئ للقرآن الكريم سيجد مئات الآيات الكريمة التي تقرر حقوق الإنسان على أكمل وجه وأفضل وأجمل ما تكون الحقوق الإنسانية ,وينبغي الإشارة إلى أن حقوق الإنسان التي يقررها الإسلام ليست منة من حاكم ولا

من منظمة ، وإنما هي حقوق أزلية فرضتها الإرادة الربانية فرضا كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان حين خلقه في أحسن صورة وأكمل تقويمه

وسنقف عند بعض الحقوق التي اكدت عليها الشريعة الاسلامية :

1.حق الحياة :

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه، وأعطاه مجموعةً من الحقوق والواجبات ليحكم حياته ويرتقي بها خلافاً لسائر المخلوقات الأخرى، ويعتبر الحق في الحياة هو الأساس الذي تُبنَى عليه باقي الحقوق، كما ينبغي الإشارة إلى أنّ الشريعة الإسلامية قد كفلت حق الحياة لجميع من هم على وجه المعمورة بشراً كانوا أم غير ذلك، فلا ينبغي الاعتداء على شيءٍ من المخلوقات إلا بوجهٍ شرعي، وقد فرضت الشريعة الإسلامية لأجل الحفاظ على ذلك الحق العديد من الأحكام، وسنّت العديد من العقوبات لمن يتعدّى على ذلك الحق. مظاهر حق الحياة في الإسلام وأحكامه تتعدّد مظاهر وأشكال حفظ الإسلام لحق الحياة لجميع المخلوقات التي وُجِدت على وجه الأرض، وتتميز تلك المظاهر وتَبرُز بصورةٍ أوضح إذا ما نظر الناظر إلى الأحكام العملية التي شرعتها الديانة الإسلامية على معتنقيها، وتبرز كذلك في حال كانت تتعلّق بالإنسان في جميع أحواله وهيئاته؛ مسلماً كان أم كافراً، أسود كان أم أبيض، عربياً أم عجمياً، فلا فرق في هذا الحق بين إنسانٍ وآخر إلّا ضمن أسس وضوابط حددها الإسلام ونظمها وفق قواعد دقيقة، حتى أنّ الجنين في بطن أمه حفظ الله له الحق في الحياة، فمنع الاعتداء عليه بما يؤدي إلى مجرد إلحاق الضرر به أو بأمّه، وفيما يلي بيان أهم تلك المظاهر في الإسلام.

منع الاعتداء على الجنين : فقد أجمع علماء وفقهاء الأمة على تحريم إجهاض الجنين الذي بلغ من العمر في بطن أمه مقداراً محدداً؛ أي ما بعد نفخ الروح فيه، فلا يجوز الاعتداء على الجنين بإزهاق روحه أو التخلص منه في هذه المرحلة مطلقاً من خلال الإسقاط ما دام الجنين قد تشكَّل في رحم الأم ونُفِخَت الروح فيه؛ لكون الإسلام قد كفل له حقَّ الحياة والبقاء، ومنع الاعتداء عليه؛ إلّا في حالةٍ واحدة هي أن تتعرض الأم لخطرٍ محقق نتيجة ذلك الحمل، أو أصابها خطر طارئ هدّد حياتها؛ كأن تتعرض لحادثٍ، أو تقع وتُصاب بإصابة تهدد حياتها وحياة جنينها، ففي هذه الحالة يجوز الاستغناء عن في سبيل الإبقاء على حياة الأم التي هي الأصل، أو أن يكون لدى الأم مرضٌ يمنعها من مواصلة حملها، فإن استمرّ حملها تعرضت لخطرٍ مُحقّق، فكذلك يجوز في هذه الحالة التخلص من الجنين وإسقاطه بناءً على تقدير الطبيب المسلم الحاذق، ومن الأمراض التي تهدّد حياة الأم والجنين أن تكون الأم مصابةً بأمراض القلب أو السرطان أو الأمراض المتعلقة بالرحم؛ فيكون السعي إلى الإبقاء على حياة الأم أولى من الإبقاء على حياة الجنين، أمّا إذا تمكّن الأطباء واستطاعوا من إنقاذ الأم وجنينها -إذا أُصيبت بمرضٍ طارئ أو تعرضت لخطر-

فيكون ذلك أبلغ وأفضل لا محالة، فإن عجزوا عن ذلك إلا بالاستغناء عن الجنين جاز ذلك مطلقاً.

قتل النفس بلا وجه حق : وهي من أعظم الكبائر من مظاهر حفظ الإسلام وحمايته لحقّ الحياة لجميع الناس أن جعل قتل النفس مُحرّماً إلا بوجه حق، فلا يجوز الاعتداء على النفس البشرية مطلقاً إلا إن كان هناك مبررٌ شرعي لذلك الاعتداء، كما لا يجوز تنفيذ حكم القتل لمستحقٍ له أو الاعتداء على أحدٍ من الناس إلا بطريق الحاكم، الذي وُجد لتطبيع أحكام الله في الأرض، قال الله سبحانه وتعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقّ)، وذلك دليلٌ على احترام الإسلام واهتمامه بحق الحياة لكل نفسٍ بشرية، مسلمةً كانت أو غير مسلمة، كما جعل الإسلام من يقتل شخصاً واحداً أو يُزهق روحه بأي وسيلة كأنّما قتل جميع خلق الله، قال تعالى: (مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)، ليس ذلك فقط؛ بل إن الإسلام قد حرَّم كل ما يؤدي إلى إيذاء النفس البشرية ولو كان ذلك الإيذاء بسيطاً، حتى الإيذاء المعنوي فضلاً عن أن يصل الأمر إلى القتل، فحرَّم التهديد بالقتل واعتبره من الجرائم العظيمة التي تستوجب العقوبة.

سد الذرائع المفضية للقتل من مظاهر حفظ الإسلام لحق الحياة لجميع الناس كذلك أن جعل جميع الوسائل المفضية للقتل ممنوعةً محرمة، كحمل السلاح وتوجيهه صوب أحدٍ من الناس مهما كانت الغاية والهدف من ذلك، أو الاعتداء على النفس بالانتحار، وقد وضع العقوبات الشرعية والزواجر العملية التطبيقية لأجل ذلك.

2.حق الحرية :

تعرّف الحرّية في الإسلام بأنّها الأرادة الكاملة في الاختيار دون قهرٍ أو إجبار.

فبعد أن ساد الظّلم والقهر والعبوديّة بأشكالها في أنحاء الجزيرة العربيّة؛ حيث كان يستعبد القوي الضّعيف، ولا تُعطى للمرأة أبسط حقوقها في الحياة. جاء الإسلام بشعار تحرير النّاس من أغلال الجاهليّة وضلالاتها، وتحرير المرأة من الغبن والأسر التي كانت فيه إلى رحاب حريّةٍ لم يعرف لها العالم مثيلًا في عدالتها وسموّها ورقيّها حتّى صارت مبادىء الإسلام مضربًا للأمثال ونموذجًا يحتذى به . عبّر الصّحابي الجليل ربعيّ بن عامر رضي الله عنه بكلماتٍ بليغة عن أهداف هذه الرّسالة حينما قال لكسرى بعثنا الله لإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة ربّ العباد، ومن جور الأديان إلى سعة الإسلام؛ فالإسلام هو أوّل من أقرّ بحرّية الإنسان الكاملة.

لقد حرص الإسلام على تحرير الإنسان تحريرًا كاملًا من العبوديّة للبشر أو العبوديّة لشهوات النّفس، فقد حدّ الإسلام من مظاهر الرّق والعبوديّة التي كانت منتشرة قديمًا بحثّه على تحرير الأرقّاء وملك اليمين فكان من مآثر المسلمين قولهم: (متى استعبدتم النّاس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) ، كما أكّد الإسلام على ضرورة تحرير النّفس من التّعلق بالشّهوات من مالٍ ومتاعٍ وزينة، فمن أحبّ شيئًا تعلّق به قلبه، وإذا تعلّق القلب بشيء ملكه هذا الشّيء واستعبده

3.حق المساواة:

كان من بين الحقوق الأساسية التي شرعها الإسلام، وقررها للناس، وأوجب تطبيقها، والعمل بها، حق المساواة الذي يعتبر في شريعة الإسلام أساساً لعلاقات الناس فيما بينهم، ومظهراً من مظاهر العدالة الاجتماعية، وركيزة لكرامة الشخص، واعتبار قيمته الإنسانية. وقد اعتبر الإسلام مبدأ المساواة عقيدة أساسية يجب أن يدين بها المسلم، وأن يحرص عليها ويتصف بها، ويطبقها في حياته كلها، وجعل ذلك أساساً ومبدأ تقوم عليه حياة الناس فقال في القرآن الكريم: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾. فالناس جميعاً منحدرون من أب واحد، وأم واحدة، وأن تقسيمهم كذلك ليتعارفوا ويتمازجوا ويحب بعضهم بعضاً وليتكاملوا لصالح الجماعة كلها والبشرية كلها. كما قام هذا المبدأ على أمر آخر وهو تمييز الإنسان على سائر المخلوقات، باعتباره أسماها وأكرمها عند الله: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾. أي تكريم الجنس البشري كله ولم يخص فرداً دون آخر. كما شملت هذه المساواة الذكر والأنثى، وهم متكاملون بعضهم من بعض، ولا فضل لأي منهما على غيره بل الفضل في ذلك للخالق: ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض...﴾. فليس بينهم فرق في جوهر الطبيعة أو في الأصل، وهم جميعاً مسؤولون ومثابون أو معاقبون. ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً﴾ لقد أوجب الإسلام تطبيق حق المساواة والتمسك به في جميع نواحي الحياة، ونادى بالعمل به في الحقوق المدنية، والمسؤولية، والعقاب، وفي جميع الحقوق العامة. ومن أجل هذا يعتبر الإسلام بني البشر جميعاً، متساوين في طبيعتهم البشرية، ولا تفاضل بينهم، بحسب الخلق، أو العنصر، أو السلالة، أو اللون، وإنما هم يتفاضلون، بكفايتهم وأخلاقهم وأعمالهم، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾. وقد عمل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله وفعله طوال حياته، على تطبيق هذا المبدأ الإسلامي العظيم، باعتباره أصلا من أصول

الإسلام، وأساساً من الأسس التي يقوم عليها مجتمع المسلمين. فمن خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم.: نراه يقول: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" .

وقد أبى في خطبة الوداع إلاّ أن يؤكد ذلك، ويدعوا الأمة إلى التمسك بهذا الحق واعتباره، فقال: «أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب»

4.حق العدالة:

فمن صور العدالة (العدالة الاجتماعية) والعدالة الاجتماعية : هي إقامة العدل في المجتمع بمختلف أشكاله وهي الغاية الأساسية في تحقيق العدالة في الإسلام، لما تحيط به من جوانب عامة فيها مراعاة لمصلحة الأفراد بشكل عام، وعليه فإنه يجب على وليّ الأمر أن يمارس تحقيق هذه العدالة بين أفراد المجتمع، ويعمل على تحقيقها بما امتلك من سلطة واسعة تمكنه من فعل ذلك، وبما يمتاز به من قدرات وصفات تؤهله إلى ممارسة العدالة كما رسمها الشرع وطالب بتنفيذها، ولذلك فإنَّ العدالة الاجتماعية هي الغاية الرئيسية في تحقيق التوازن الاجتماعي.

ومن صورها (العدالة القضائية) والعدالة القضائية : هي العمل على تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية التي أمر الله تعالى بها في الخصومات دون تفريق بين الحاكم والمحكوم، حيث يضمن العدل في القضاء المساحة الواسعة والشاملة لحفظ حقوق الإنسان والكرامة والمعيشة الإنسانية ووضعها في أبهى صورة ومكانة، وإن العدالة التي تختص في تحقيق الفضيلة الواصلة والرابطة بالإخلاص ومكارم الأخلاق وحفظ الحقوق، هي إحدى غايات الإسلام التي يسعى إلى تحقيقها في المجتمع، وقد أقرّ الإسلام أن القضاء وجب تطبيقه على الناس كافة بمكيال واحد دون تفريق، وأن القضاء الذي يقيس بمكيالين بين الناس، حكم جاهلي يقتضي إعادة النظر فيه وعدم التسليم له أو بأي قرار أو حكم أُخذ فيه.

ومن صورها (العدالة الأسرية) وهي ممارسة العدالة داخل الأسرة، ولها صور عديدة كالعدالة في العلاقة بين الزوجين والتي يجب أن تقوم على الرفق والعدل والإحسان، والعدالة بين الأبناء والمساواة فيما بينهم كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي من أهم وأُولى خطوات تحقيق العدالة في المجتمع، فالأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع وصلاحها من صلاح المجتمع كله، لما تعكسه من تأثير في التعامل مع الآخرين، وتطبيق ما تم التعامل فيه بين أفراد الأسرة الضيقة في المجتمع، فالعدل الذي يحققه المرء في المجتمع هو ميزان العلاقات الإنسانية الناتجة من طبيعة التربية في الأسرة وغرس للقيم والمبادئ التي يجب التعامل فيها، وعليه يجب أن تكون العلاقة بين الزوجين قائمة على العدل والرفق والإحسان. ومن صورها (العدالة التشريعية) ، فالعدالة التشريعية هي العدالة التي تقوم عليها

التشريعات في الإسلام، والتي يعدُّ العدل السمة الأساسية لها، وهو عدل مجرَّد كامل لا يعتريه ميل أو جور.

5.الحقوق الاقتصادية:

الطبيعة - بثرواتها جميعا- ملك لله تعالى: قال تعالى : (لله ملك السموات والأرض وما فيهن) (المائدة: 120). وهى عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا) (الجاثية: 13). وحرم عليهم إفسادها وتدميرها: (ولا تعثوا في الأرض مفسدين) (الشعراء: 183). ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق: (وما كان عطاء ربك محظورا) (الإسراء: 20) .

كما ان لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلا للرزق من وجوهه المشروعة: (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) (هود: 6)، وقال تعالى : (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) (الملك: 15)

والملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة - ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله: (وأنه هو أغنى وأقنى) (النجم: 48). والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (الحشر: 7)

ولفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة، (والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم) (المعارج: 24 و 25). وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة: (والله لو منعوني عقالا، كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه) من كلام أبي بكر رضي الله عنه في مشاورته الصحابة في أمر مانعي الزكاة.

ويجب توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لما يجد رائحة الجنة) كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

وترشيدا للنشاط الاقتصادي ، وضمانا لسلامته ، حرم الإسلام:

- الغش بكل صوره: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من غش).

- الغرر والجهالة، وكل ما يفضي إلى منازعات، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر) و (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد).
- الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل: قال تعالى : (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) (المطففين: 1 و 2)
- الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة: قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحتكر إلا خاطئ)
- الربا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوائق الناس: قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة: 275)
- الدعايات الكاذبة والخادعة: قال النبي صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما).
- رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي ، في مجتمع المسلمين.

6.حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه: قال تعالى : (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) (الأحزاب: 58).

7.حق الحماية من التعذيب:

لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) ، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فمهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتهما المقدرة شرعا، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة.

8.حق الفرد في حماية عرضه وسمعته:

عرض الفرد، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) من خطبة حجة الوداع. ويحرم تتبع عورته ، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي: قال تعالى : (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا) (الحجرات: 12)، وقال سبحانه وتعالى : (ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابذوا بالألقاب) (الحجرات: 11).

9.حق اللجوء:

من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) (التوبة:6).

كما ان بيت الله الحرام - بمكة المشرفة - هو مثابة وأمن للناس جميعا لا يصد عنه مسلم: قال تعالى : (ومن دخله كان آمنا) (آل عمران: 97). وقال تعالى : (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا) (البقرة: 256)، وقال سبحانه : (سواء العاكف فيه والباد) (الحج: 25).

10.حقوق الأقليات:

لأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام ، قال تعالى : (لا إكراه في الدين) (البقرة: 256).

والأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا: (فإن جاءوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط) (المائدة: 42). فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي - عندهم - لأصل إلهي: (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك) (المائدة: 43)، قال تعالى :(وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه) (المائدة: 47).

11.حق المشاركة في الحياة العامة:

من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، إعمالا لمبدأ الشورى: قال تعالى :(وأمرهم شورى بينهم" (الشورى: 38). وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم)

والشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها. بإرادتها الحرة، تطبيقا لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن المنهج القويم.

12.حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة: قال تعالى :(لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا)(الأحزاب: 60)

والتفكير الحر - بحثا عن الحق - ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: قال تعالى : (قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا" (سبأ: 46) كما ان من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ .. وهذا أفضل أنواع الجهاد: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر)

كما انه لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: قال تعالى : (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) (النساء: 83)

ومن ذلك ايضا احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه: قال تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم، كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم) (الأنعام: 108).

13.حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة: قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (البقرة: 188)، ومع تعويض عادل لصاحبها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين).

وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة).

14.حق العامل وواجبه:

العمل: شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: (وقل اعملوا) (التوبة: 105)، وإذا كان حق العمل: الإتقان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)
ومن صور حق العامل أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه)
كما يجب ان توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق: قال تعالى : (ولكل درجات مما عملوا) (الأحقاف: 19).

ومن ذلك ايضا أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال الله تعالى: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه حقه).

15.حق التربية :

التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد: قال تعالى : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمها كما ربياني صغيرا" (الإسراء: 23 و 24)

والتعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكورا وإناثا على السواء: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)

والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم ، قال تعالى : (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون) (آل عمران: 187)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ليبلغ الشاهد الغائب) من خطبة حجة الوداع.

كما ان على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة، ليتعلم ويستنير، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. وإنما أنا قاسم والله - عز وجل – يعطي) ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(كل ميسر لما خلق له).

16.حقوق الوالدين :

للوالدين في الإسلام حقوق على أبنائهم، فهما اللذان ذاقا الألم، والعناء، والمشقّة في سبيل تربية أبنائهم، ومن حقوقهما: الإحسان إلى الوالدين؛ فقد أمر الله -تعالى- عباده بعبادته، وعدم الإشراك به، ثمّ أمرهم بالإحسان إلى الوالدين، وعدم التأفّف منهما؛ وهو أدنى مراتب القول السيء، فالوالدان هما من أحسنا إلى أبنائهم؛ فالوالد قدّم الإنفاق، والوالدة قدّمت الإشفاق لهم. تكريم الوالدين، ورفعهم المكانة العالية؛ وذلك من خلال الافتخار بهم، والإشادة بهم وبفضلهم، وبما قدّموه لأبنائهم في جميع المناسبات والمحافل.

ومن ذلك خدمة الوالدين ورعايتهم، وخاصّةً في سن الكِبَر؛ فهم في هذا السّن أحوج ما يكونا إلى الخدمة والرعاية.

الدعاء إلى الوالدين بالمغفرة ودخول الجنة، وبأن يوفقهم الله لطاعته، وفعل الأعمال الصالحة التي تقرّبهم إلى الله سبحانه.

دعوة الوالدين إلى الله -تعالى- إذا كانا بعيدين عن الله؛ وذلك بدعوتهم إلى الصلاة، وترك المنكرات، والتصدّق بالمال.

الرحمة بالوالدين، والتواضع لهما في حياتهما وعند وفاتهما.

كما ينبغي على المسلم أن يراعي مع الوالدين عدداً من الآداب، منها: طاعة الوالدين واجتناب معصيتهما؛ فيجب على المسلم طاعة والديه، وأن يقدّم طاعتهما على طاعة كلّ واحدٍ من البشر، ما لم يأمرا بمعصية الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم، أمّا الزوجة فإنّها تقدّم طاعة زوجها على طاعة والديها.

الإحسان إلى الوالدين بالقول والفعل، وفي كافّة وجوه الإحسان.

خفض الجناح للوالدين، والتذلّل والتواضع لهما.

البعد عن زجر الوالدين؛ وذلك يكون بلين الخطاب، والتلطّف عند الكلام إليهما، والحذر من نهرهما، ورفع الصوت عليهما.

الإصغاء إلى الوالدين، والإقبال عليهما بالوجه إذا تحدّثا، وعدم مقاطعتهما أو منازعتهما الحديث، والحذر من تكذيبهما أو ردّ حديثهما. الفرح بأوامرهما، وترك التضجّر والتأفّف منهما. مقابلة الوالدين بالبِشر والتّرحاب، بعيداً عن العبوس وتقطيب الجبين.

التودّد والتحبّب إلى الوالدين؛ وذلك من خلال البدء بالسلام عليهما، وتقبيل أيديهما ورؤسهما، والتوسيع لهما في المجلس، وعدم مدّ اليد إلى الطعام قبلهما، وغير ذلك.

الجلوس أمام الوالدين بأدبٍ واحترامٍ؛ وذلك بتعديل الجلسة، والبعد عمّا يشعرهما بإهانتهما من قريبٍ أو بعيدٍ.

عدم المِنّة على الوالدين في الخدمة أو العطيّة؛ فعلى الولد أن يقدّم لوالديه ما يستطيع، وأن يعترف بالتقصير إليهما، ويعتذر عن عدم استطاعته أن يوفّي إليهما حقّهما.

مساعدة الوالدين فيما يقومان به من أعمالٍ. تقديم حقّ الأم، والبرّ بها، والعطف عليها، والإحسان لها، على برّ الأب والعطف عليه، والإحسان إليه. البعد عن إزعاج الوالدين.

عدم الشجار، وإثارة الجدل أمامهما.

تلبية نداءهما بسرعةٍ، عندما يُسمع نداءهما.

تعويد الأولاد على البرّ؛ بأن يكون الوالد قدوةً لأولاده في البرّ بوالديه، والإحسان إليهما.

إصلاح ذات البين إذا فسدت بين الوالدين.

الاستئذان عند الدخول على الوالدين.

تذكير الوالدين بالله دائماً، ويكون ذلك بمنتهى اللطف والأدب.

الاستئذان منهما، والاستنارة برأيهما فيما يعرض على المرء من أمورٍ وحوادثٍ. المحافظة على سُمعة الوالدين؛ ويكون ذلك بمصاحبة الأخيار، والبعد عن الأشرار، والابتعاد عن أماكن الشُبه.

البعد عن لوم الوالدين وتقريعهما، إذا صدر منهما عمل لا يرضي الولد.

العمل على ما يسرّ الوالدين، وإن لم يأمرا به، من رعايةٍ للإخوة، أو صلةٍ للأرحام، وغير ذلك. فهم طبيعة الوالدين، ومعاملتهما بمقتضى ذلك.

كثرة الدعاء والاستغفار لهما في حياتهما.

برّهما بعد موتهما؛ وذلك بأن يكون الولد صالحاً في نفسه، وأن يُكثر من الدعاء والاستغفار لهما، وأن يصل الرّحم التي لا تُوصل إلّا بهما، وأن ينفذ عهدهما، وأن يتصدّق عنهما.

17.حق الجار :

الجيران هم أقرب الناس سَكَناً، ولعلّ الجار بِسببِ قُربه من جاره أكثر مَعرفةً به وبِظروفه وما يَحصل عنده فور حدوثه، حتى إنّ الجار قد يَعلمُ عن جارِه أموراً

تَخفى على أهلِه وأقرب النّاس إليه؛ ولذلك كانت للجيران أهميّةٌ وفضلٌ عظيم؛ فالجارُ صاحبُ الخلق والدّين من أسباب سَعادة الإنسان وراحته في بيتِه.

كان العَرب يَتفاخرون بحُسن الجوار حتى قبل الإسلام، وكانوا يتفاخرون بإكرام الجار، والإحسان إليه، والقيام بواجبهم نحوه خير قيام، فلمّا جاءَ الإسلامُ حرصَ على استمرار هذا الخلق العظيم في مراعاة حق الجار، قال تعالى: (اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ...)؛ حيث أوجَبَ الله على المُسلمين أن يُحسنوا إلى الجار قريباً أم بعيداً، عربيّاً أم أعجمياً، دون تمييزٍ بين عرقٍ وعرق، أو لونٍ ولون؛ فالجار جارٌ له احترامُه، ومَكانته، وله اعتِباره، وله حقوقٌ، سواءً أكان مُسلماً أم غير مسلم.

وَرد عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنّه قال: (ما زالَ يوصيني جبريلُ بالجارِ حتَّى ظنَنتُ أنَّهُ سيورّثُهُ) ونهى النبيُّ عن إيذاء الجار؛ بل جعل إيذاء الجار من الأفعال التي تُعدُّ نقصاً في إيمان المسلم، فقال -عليه الصلاة والسلام: (واللَّه لا يؤمِنُ، واللَّه لا يؤمنُ، واللَّه لا يؤمنُ. قيلَ: ومن يا رسولَ اللَّه؟ قالَ: الَّذي لا يأمنُ جارُه بوائقَه)

والجيران من منظور الشريعة الإسلامية ثلاثة أصناف على النحو الآتي: الصنف الأول: جار له حق واحد فقط، وهذا الجار له حقّ الجوار فقط وهو الجار غير المسلم، ولا تَربطه بِجاره صلةُ قُربى.

الصنف الثاني: جارٌ له حقّان، وهو الجار المُسلم، ولا تربطه بجاره صلة قربى ورحم؛ فالجار المُسلم هنا له حقّ الجوار، وحقّ الإسلام.

الصنف الثالث: جارٌ له ثلاثة حقوق، وهو الجارُ المُسلم من الأقارب، فله حقّ الجوار، وحقّ الإسلام، وحقّ القربى والرحم.، رُويَ عَن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: (الجيرانُ ثلاثةٌ: جارٌ له حقٌّ واحدٌ وهو أدنَى الجيرانِ حقًّا، وجارٌ له حقَّان، وجارٌ له ثلاثةُ حقوقٍ وهو أفضلُ الجيرانِ حقًّا؛ فأمَّا الجارُ الَّذي له حقٌّ واحدٌ فالجارُ المُشرِكُ لا رحِمَ له وله حقَّ الجِوارِ، وأمَّا الَّذي له حقَّان فالجارُ المُسلمُ لا رحِم له وله حقُّ الإسلامِ وحقُّ الجِوارِ، وأمَّا الَّذي له ثلاثةُ حقوقٍ فجارٌ مسلمٌ ذو رحِمٍ له حقُّ الإسلامِ وحقُّ الجوارِ وحقُّ الرَّحِمِ، وأدنَى حقِّ الجِوارِ ألَّا تُؤذيَ جارَك بقُتارِ قِدرِك إلَّا أن تقدَحَ له منها)

وحُقوق الجار في الإسلام كثيرةٌ،؛ فقد تَناولت الشريعة الإسلامية حقوق الجار وفصّلتها، فالجار له حقٌّ عظيمٌ في الإسلام، ومن حقوق الجار في الإسلام ما يأتي: الإحسان إلى الجار قَولاً وفعلاً.

حمايته وتأمينه، وستر عورته، وحفظ سره ، ومشاركته أفراحه، ومواساته في مصائبه وأحزانه.

تلبية دعوته ، وزيارته في الظروف الطبيعيّة ، وعيادته في حالة المرض ، وتفقّده وتلبية احتياجاته عندما يفقدها مع القُدرة على ذلك ، وإقراضه المال إن طلب مع القدرة على الإقراض.

منع الأذى عنه بِجَميع صُوره ، ومُساعدته في حلّ مشاكله ، وإحسان الظنّ به ،والصّبر على أذاه وردُّ الغيبةِ عنه، والسعي في الإصلاح بين الجيران المُتخاصمين.

مُبادرته بالسّلام. تشييع جنازته عند موته. ، وتعليمه العلم الشرعي. مُصاحبته إلى المسجد. مُصاحبته إلى مَجالس العلم.

18.حق الزوج :

حقوق الزّوج على زوجته يتحقّقُ في الأسرة الوئامُ وتتوفّرُ السّعادةُ إذا ما عرف كلُّ طرفٍ فيها حقوقهُ وواجباته، وأبدى استعداداً في تحقيق التّآلف من خلال التزامه بدوره الإيجابيّ السّليم، وتحمّل دورهُ ومسؤوليّته تجاه الآخر، فتتوفّرُ بذلك سعادةُ الزّوجيّة، وتكتملُ فيهمُ المودّةُ وتغمُرُهم رحمةُ التّشارُك والمحبّة، ولكلا الزّوجين حقوقٌ يُؤدّيها شريكُه بأفضل ما يُمكن؛ لاستمرار النّهج السّليم في المُعاشرة الطيّبة، ومن حُقوق الزّوج على زوجته:

طاعتُهُ في أمره وشؤون بيته: وتكونُ الطّاعةُ فيما يتّفقُ مع مرضاة الله وأوامره، فلا تكونُ الطّاعةُ في سخط الله وغضبه ومُحرّماته، ومن وجوه طاعة الزّوج حفظُهُ في ماله ونفسها: وهذا الحقُّ من صلاح المرأة وحسن دينها وخُلُقها، وفيه وصفٌ رقيقٌ في آيات القرآن الكريم إذ يقول الله تعالى: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ) وفي الآية إشارةٌ لحقّ الزوج على زوجته في الطّاعة وحفظ نفسها وماله حال غيابه، ويدلُّ التزامُها بذلك الحقّ على استقامتها وخيرها وديمومة طاعتها، ويترتّبُ على ذلك عونُ الله لها وتوفيقه وحفظها من المعاصي والآثام؛ لما ظهر من حُسن مُعاشرتها وصفاء نيّتها واستقامتها.

ومنها الخدمة والقنوت: وخدمة الرّجل في منزله من صور طاعة الزّوجة وقنوتها، وقنوتُها يكونُ بحبس نفسها على غيره مطلقاً، فلا يُشغلُ قلبُها وعقلُها ووقتها بغيره، وتفانيها في كسب رضاه فيما أحلّ الله وأوجب، وأن يكون زوجُها أهمُّ ما يشغلها وأوّله، وفيما بعدهُ أهلها بعد إذنه، وفي ذلك أنّها موقوفةٌ عليه وحده وهي بذلك قانتةٌ صالحة..

ومنها ان تولي نفسها وبيتها وأولادها اهتماماً يرضيه، ولا تُطالبه بما لا يُطيقُ ولا يحتمل، ثمّ إن كان منهُ أذى فإنّها تصبرُ على أذاه، فتكونُ قد أوفته حقّهُ ولزمت الخير وعملت به.

ومنها انها تسرُّه إذا نظر إليها، قال رسول الله:(خيرُ نسائِكم من إذا نظر إليها زوجُها سرَّتْه , وإذا أمرَها أطاعتْهُ , وإذا غاب عنها حفظَتْهُ في نفسِها ومالِه)

والتّخطيطُ الإلهيُّ لتوفير الرّحمة والمحبّة ضامنٌ لهذه المعاني إن صدق الزّوجان في بذلهما دون إفراطٍ ولا تفريط، وكما أنّ لكلٍّ منهما حقوقٌ فإنّ عليه واجباتٌ والتزاماتٌ محتّمةٌ عليه قضاؤها والوفاءُ بها.

19.حقوق الزوجة:

من حقوقُ الزّوجة على زوجها: الإحسانُ في الإطعام والإنفاق والكسوة، فلا تجدُ منه منّاً ولا تقتيراً، ولا أذى يُصاحبُ إنفاقهُ، ولا إذلالاً، أو إبطاءً بما تتطلّبهُ الحياةُ الزّوجيّةُ من مصروفات الزّوجة والمنزل والأبناء، وفي ذلك ما عظّم اللهُ من أعمال الرّجل ونفقاته حتّى جعل أطيبها وأعظمها أجراً ما يُنفقُهُ الرّجلُ في أهله وعياله. ومن حقوق الزّوجة على زوجها حُسنُ المُعاشرة وكرمُ الأخلاق وطيبُ الكلام وحُسنُ المحضر، فلا يكونُ غيابُ الزّوج عن أهل بيته أحبَّ إليهم من حُضوره؛ لما يجدون من غلظته وسوء تصرُّفه، وعليه التخلُّقُ بأحسن ما يكونُ عليه في بيته، فيُظهرُ عطفهُ وكرمهُ ولين الجانب وطيب المعشر، وفي ذلك تكتملُ القيمةُ التي بُنيت عليها الأسرةُ في رباط الزّوجيّة ويصلُحُ أمر المُجتمع، ويحسُنُ النّشء وتستقرُّ الأنفس وتتحقّقُ الألفةُ والسّكن.

ومن ذلك أن ينفق عليها زوجها بالمعروف حتى خلال فترة عدتها إن هو طلقها: قال تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) (الطلاق:6). وقال تعالى : (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) (النساء: 34)، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيه ، قال تعالى : (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) (الطلاق: 6)

وتستحق الزوجة هذه النفقات أيا كان وضعها المالي وأيا كانت ثروتها الخاصة. للزوجة حق الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها، وأولادها، وذوي قرابتها، قال تعالى : (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم" (النساء: 12)

وعلى كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشي شيئا من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقي أو خُلقي، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده: ، قال تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم) (البقرة: 237).

20.حق الفرد في حماية خصوصياته:

سرائر البشر إلى خالقهم وحده: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(أفلا شققت عن قلبه)، وخصوصياتهم حمى ، لا يحل التسور عليه: قال تعالى :(ولا تجسسوا) (الحجرات: 12). يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله).

21.حق حرية الارتحال والإقامة:

من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة، التنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه، والعودة إليه دون ما تضييق عليه، أو تعويق له: قال تعالى : (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) (الملك: 15)، وقال تعالى : (قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين) (الأنعام: 11)، : وقال تعالى : (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) (النساء: 97).

كما لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه، ولا إبعاده عنه - تعسفا - دون سبب شرعي: قال تعالى : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله) (البقرة: 217).

22.حق بناء الأسرة:

الزواج - بإطاره الإسلامي - حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، واعفاف النفس قال تعالى : (يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) (النساء: 1)

لكل من الزوجين قبل الآخر - عليه وله - حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة" (البقرة: 228)، وللأب تربية أولاده: بدينا، وخلقيا، ودينيا، وفقا لعقيدته وشريعته، وهو مسئول عن اختياره

الوجهة التي يوليهم إياها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)

لكل من الزوجين - قبل الآخر - حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه، في إطار من التواد والتراحم: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (الروم: 21).

على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم قال تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) (الطلاق: 7).

)لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه: (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) (الإسراء: 24)، ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه، انتقلت هذه المسئولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين - الخزانة العامة للدولة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا أو ضيعة [ضيعة: أي ذرية ضعافا يخشى عليهم الضياع] فعلي، ومن ترك مالا فلورثته) .

ولكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، في طفولته، وشيخوخته، وعجزه وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديا ورعايتهما بدنيا، ونفسيا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - (أنت ومالك لوالدك).

للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة: سأل احدهم النبي صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك قال (السائل): ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من: قال: أمك: قال: ثم من؟ قال: أبوك).

مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهى مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوي الأرحام ، سأل احدهم النبي صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك ! ثم أمك ! ثم أمك ! ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب).

لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه: (جاءت جارية بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم" .

23.حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة .. من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن .. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه، وعقله، من علم، ومعرفة، وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة - ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك: قال تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم" (الأحزاب: 6).

24.حق الدعوة والبلاغ:

لكل فرد الحق أن يشارك - منفردا ومع غيره - في حياة الجماعة: دينيا، واجتماعيا، وثقافيا، وسياسيا، الخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق: قال تعالى : (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله، على بصيرة أنا ومن اتبعني) (يوسف: 108)

كما ان من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسئولية، تعاونا على البر والتقوى: قال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (آل عمران: 104)، وقال تعالى : (وتعانوا على البر والتقوى) (المائدة: 12)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب).

25.حق الطفل :

خصّت الشريعة الإسلامية مرحلة الطفولة لدى الإنسان باهتمامٍ كبيرٍ، وذلك لما لهذه المرحلة من أهميةٍ كبيرةٍ في بناء شخصيته، بجميع جوانبها الإيجابية والسلبية، ويكون ذلك تبعاً لما يلاقيه فيها من أسلوب في التربية والاهتمام، وبناءً على ذلك فقد قرّر الإسلام للأطفال حقوقاً وواجبات لا يمكن التغافل عنها أو إهمالها، بل وكان سبّاقاً لفعل ذلك، فقبل أن تضع الدول الحديثة، والأمم البشرية جميعها شيئاً من مواثيق حقوق الطفل، والإنسان بأربعة عشر قرناً كان الإسلام قد بيّن ذلك وفصّل فيه، وأكثر من ذلك أنّ الإسلام شرع من حقوق الطفل ما يتقدّم على جميع هذه الانظمة، فبدأ بالاهتمام بحقوقه قبل ولادته ونشوئه، بل من لحظة اختيار الرجل لزوجته حتى تكون أماً لأطفاله، فقد اشترط الإسلام لها الصلاح حتى تكون أماً صالحةً لهم، ثمّ اهتمّ بالطفل، وهو في بطن أمه، وحفظ له حقّه في الحياة، فحرّم إجهاضه، وفرض الديّة على من يقتله، وأجاز لأمه الفطر في رمضان إذا كان صيامها قد يؤثّر عليه سلباً.

والإسلام ينظر للأطفالِ على أنّهم زينة هذه الدنيا، وزهرة أيامها، وهم بهجة النفوس وسعادتها، وعليهم تعلّق الآمال بالغد الأفضل للأمة جمعاء، حيث تمتدّ مرحلة الطفولة من أول لحظةٍ يصل فيها الإنسان إلى الدنيا بولادته، إلى أن يبلغ سنّ الرشد، فيكتمل عقله، ويقوى جسمه، ويصبح مميزاً بشكلٍ تامٍ، وحينها يصبح مخاطباً بالتكاليف الشرعية، وقد أدركت الشريعة الإسلامية أنّ أول ما يكفل للطفل الحياة السليمة الهانئة هو الاسرة التي ينشأ فيها، والوالدين الذين يعيش معهما غالب حياته، لذلك فقد شرعت من الأحكام، والأوامر ما يضمن نشوء الأسرة بشكلٍ سليمٍ، وهي مكونةً من أبٍ صالحٍ تقيٍ، وأم صالحةٍ تقيةٍ أيضاً، كما أنّ قائمة حقوق الطفل التي كفلها الإسلام له تطول، وتشمل جوانب عديدة على مدار مراحل حياته كلّها من كونه جنيناً، ثمّ رضيعاً، ثمّ صبياً ويافعاً، وكلّ ذلك بهدف إخراج أفرادً أسوياءً قادرين على تحدّي، ومواجهة مصاعب الحياة، ومستحدثاتها.

وقد كفل الإسلام للطفل حقوقاً كثيرةً متعددةً، ومنها:

النسب الثابت الموثّق للطفل: وذلك من خلال جعل الزواج الطريقة الوحيدة المشروعة للإنجاب، واشترط لصحة الزواج الإشهاد عليه، وهكذا فإنّ الطفل يضمن حقّه في أن يكون له أبوين معلومين موثّقين.

حضانة الطفل: فقد كفل الإسلام للطفل أن يعيش في كنف والديه ليعتنيا به صحياً، ونفسياً، واجتماعياً، ثمّ كلّفهما بحسن تربيته.

حق الطفل في الحياة: حيث يبدأ ذلك من حين كونه جنيناً في رحم أمه، فيحرم قتله، وإجهاضه، كما توعّد الله قاتلي أطفالهم بالخلود في النار جزاءً ما فعلوا.

المساواة بين جميع الأطفال: فالله -تعالى- ساوى بين الناس جميعاً، حيث أنكر الإسلام التمييز بين الذكر والأنثى، فالله وحده هو واهب الأبناء، يعطي من يشاء إناثاً، ومن يشاء ذكوراً، وأمر الوالدين بالعدل بينهم.

تعليم الطفل وتثقيفه: وهذا حقٌّ رئيسي للأطفال في الإسلام، وواجب على الأبوين أن يحرصا على تعليم أبنائهم كلّ ما ينفعهم من أمور الدين والدنيا.

اللعب المباح: فهو من أبرز حقوق الطفل المشروعة، فلا يجوز منعه من ذلك، بل إنّ من قواعد التربية الإسلامية أن يداعب الوالدان أبناءهما سبع سنواتٍ، ثمّ يعلّمونهم سبع سنواتٍ، ثمّ يصاحبونهم سبع سنواتٍ.

تربية الطفل على الإيمان والاخلاق الفاضلة: فالإيمان، والخُلق الكريم حقّ تميّزت به الشريعة الإسلامية، وتقع هذه المسؤولية على عاتق الوالدين بالدرجة الأولى، وأول ما يجب عليهم تعليمهم إياه خلق الصدق في القول والفعل.

الرّضاعة الطبيعية: من أمّه، أو من مرضعةٍ غيرها، وكلّف الإسلام الأم بفعل ذلك، وأمر الأب بأن ينفق عليها وفق سعته وقدرته.

حق الطفل بالإنفاق عليه: فقد ألزمت الشريعة الإسلامية الأب بالنفقة على أبنائه، وتشمل تلك النفقة كلّ الجوانب التي يحتاجونها، من مأكلٍ، ومشربٍ، وملبسٍ، ودراسةٍ، وتعليمٍ، ونحوه، ويستمر ذلك إلى أن يبلغ الطفل سناً تسمح له بالتكسّب، والإنفاق على نفسه.

ومن امثلة رحمته صلى الله عليه وسم بالاطفال ان الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- صلّى مرّةً في الناس، وكان معه الحسن أو الحسين، فسجد سجدةً أطال فيها كثيراً، فلمّا أنهى الصلاة سأله الصحابة عن سبب طول سجدته، فأخبرهم أنّ حفيده كان قد صعد على ظهره أثناء السجود، فلم يشأ أن يقوم من سجوده حتى ينزل عنه، قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (بني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته).

وشرب الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- مرةً، ثمّ أراد أن يعطي من حوله من ذلك الشراب حتى يشربوا، فكان على يمينه غلام صغير، وعلى يساره أشياخ كبار، فقال الرسول -عليه السلام- للغلام: (أتأذنْ لي أن أعطيَ هؤلاء؟ فقال الغلامُ: لا واللهِ لا أُوثرُ بنصيبي منكَ أحداً، قال: فتَلَّه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في يدِه).

الديمقراطية

تعرف الديمقراطية اصطلاحاً بأنّها نظام الحُكم، حيث تكون السلطة العليا بيد الشعب، الذي يمارس سلطاته بشكلٍ مباشرٍ، أو عن طريق مجموعة من الأشخاص يتمّ انتخابهم لتمثيل الشّعب بالاعتماد على عمليةٍ انتخابيّةٍ حرةٍ، حيث ترفض الديمقراطية جعل السلطة كاملةً ومُركَّزة في شخصٍ واحد، أو على مجموعة من الأشخاص كالحكم الدكتاتوري

انواع الديمقراطية:

1- الديمقراطية المباشرة Direct Democracy

فيها الشعب مصدر السلطة ويمارس السلطة في آن واحد، ولا وجود للحكام في الديمقراطية المباشرة، وسبق ان طبق هذا النوع من الديمقراطية المباشرة في المدن اليونانية القديمة وبشكل خاص في اثينا، وفي بعض الكانتونات"المقاطعات " الصغيرة في سويسرا.

2- الديمقراطية غير المباشرة

ولها تسميات اخرى"الديمقراطية النيابية او التمثيلية Parliamentary Democrocy فيها الشعب يختار من ينوب عنه لكي يمارس السلطة، فالشعب يبقى مصدرا للسلطة غير انه لا يمارس السلطة بنفسه بل يفوض السلطة الى حاكم يختارونه من بينهم، وهذا هو النوع الشائع في الوقت الحاضر، حيث يختار الشعب ممثلين او نواباً لمدة معينة من السنين لكن لا يستطيع الناخبون محاسبة النائب الى حين انتهاء فترة نيابته.

3- الديمقراطية شبه المباشرة Semi Direct Democracy

في الديمقراطية شبه المباشرة العلاقة تبقى قائمة بين جمهور الناخبين وبين الشخص الذي انتخبوه، ويستطيع الناخبون ازالة النائب واجراء انتخاب اخر للنيابة عنهم، وهذا النوع مطبق في سويسرا وبعض الولايات الاميركية، وتوجد وسيلة اخرى في الديمقراطية غير المباشرة هو الانتخاب وهو الوسيلة العظمى في انتخاب الافراد، ممكن ان يطرح على جمهور الناخبين مباشرة مشروع قانون وابداء الرأي بكلمة"نعم او لا" ، فاذا قالوا نعم يكون القانون بدون ان يمر على المجلس التشريعي، ويعتبر من وسائل تولي السلطة والقبض عليها من الوسائل الاربع وهي:

1-الوراثة، 2 -الاختيار الذاتي، 3 -الاستيلاء، 4 -الانتخاب، حيث يعتبر الانتخاب من اهم الوسائل على تولي السلطة في الوقت الحاضر، وارتبط الانتخاب ارتباطا عضويا بالديمقراطية وظهر الانتخاب عندما ظهرت الديمقراطية لان الشعب يختار شخصا لكي يمارس السلطة نيابة عن المجتمع.

سلطات الدولة الثلاث

وهي السلطة التشريعية ، والسُّلطة التّنفيذية، والسُّلطة القضائية ، ولكل منها شأنها في حكم وتوجيه المواطنين والدولة.

السُلْطة القضائية :

تعتبر السُلْطة القضائية هي السلطة الوحيدة التي تنفصل في مسؤوليتها ولا تتدخّل بها أيّ من السلطات الأخرى، والسلطة القضائيّة هي التي تمثل القضاء في الدولة،

وتختصّ هذه السلطة في فصل النزاعات وتحقيق العدالة من خلال المحاكم ومجلس القضاء، وكذلك هي المسؤولة عن مصداقية القوانين التي تُطبّق في الدولة.

السلطة التشريعيّة :

المتمثلة بمجلس البرلمان ومجلس الوزراء القوانين والتشريعات، يأتي دور السُّلطة التّنفيذية التي تنفذ القرارات التي وضعتها السُّلطة التشريعية، كما تضع السُّلطة التّنفيذية الممثلة برئيس الدولة، ورئيس الوزراء والوزراء القوانين التي عرضها على السُّلطة التشريعية للموافقة عليها، فالسُّلطة التّنفيذية تمثل الحكومة وما يتبعها من دوائر رسميّة حكوميّة، وكذلك الأمن والشرطة.

السلطة التنفيذية :

متمثلة في الحكومة وهي المسؤولة عن تنفيذ القوانين المشرعة من البرلمان . إدارة شئون البلاد الداخلية والخارجية . تعريف اخر لمصطلح "الدولة" : هي ذلك الفرع من الحكومة المسؤول على تنفيذ السياسات والقواعد التي يضعها المجلس التشريعي .(تنظم في الديمقراطيات الحديثة بصورة عامة واحدة من طريقتين :النظام البرلماني أو النظام الرئاسي).

المهام الخاصة بكل سلطة :

مهام السلطة التشريعية : المناقشة و المداولة ، والتصديق على المعاهدات الدولية ، والموافقة على قرار الحرب و السلم. ، وتراقب أداء المسؤولين في السلطة التنفيذية ، وتوافق على الميزانية العامة للدولة و تحدد نظام الضريبة ، والاشراف على موارد الدولة و نفقاتها.

مهام السلطة التنفيذية : تصدر اللوائح و القرارات الإدارية اللازمة لتنفيذ القوانين الصادرة من الجهة التشريعية. وهي مصدر معظم مشروعات القوانين التي تداولها السلطة التشريعية.

مهام السلطة القضائية : تعنى بتفسير القانون و تطبيقه الحكم على مدى الالتزام به ، التأكد من دستورية القوانين الصادرة من الجهة التشريعية ، والفصل في

المنازعات التي تنشأ ما بين أفراد المجتمع و حماية حقوقهم ، وتشرف المحاكم كذلك على الانتخابات و فرز الأصوات.

تفاصيل العلاقة بين كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية :

تتخذ العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عدة أشكال وأنماط وفقا لنظام الحكم المطبق في كل دولة ، وهل يعكس سمات وخصائص النظام الرئاسي أم البرلماني أم المختلط . حيث يؤثر شكل النظام المطبق بالضرورة على طبيعة العلاقة بين السلطات ، مع ملاحظة أن الأهمية في تحديد شكل العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية قد لا تقتصر على الصياغات النظرية الدستورية وحدها بل تتأثر أكثر بالتطبيق العملي لعلاقة السلطات واختصاصاتها.

الحرية

مفهوم الحرية :

استعملت كلمة الحرية بمعاني مختلفة، ففي العصور القديمة كان المعنى السائد لكلمة الحرية هو عدم الاسترقاق، واذا أضيفت لها كلمة الحق يكون المقصود بحق الحرية والذي يعني عدم جواز الاسترقاق أو الاستعباد، وكما ورد في نص المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية) لأن حرمان الرقيق أو العبد من حريته لا يقل عن حرمانه من حقه في الحياة، وهو في ذات الوقت حرمان من حقوق الإنسان .

ومن المعاني الأخرى لكلمة الحرية هي التحرر من القيود الاجتماعية وعدم الالتزام ، بمعنى أن يفعل الإنسان ما يشاء دون الالتزام بقانون أو عرف أو دين ودون تدخل الآخرين .

وهذا المعنى عليه اعتراض من قبل البعض كونه يؤدي الى اقتلاع جذور القيم الانسانية واحلال الفوضى محل النظام والاستقرار باسم الحرية .

أما المعنى الآخر للحرية فقد ارتبط بالتجربة الاستعمارية الأوربية لبلدان وشعوب قارات آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. حيث جاءت كلمة الحرية مرادفة لكلمة

الاستقلال وتقرير المصير والسيادة لتلك البلدان والشعوب بعد رفضها للاحتلال والحصول على الاستقلال خلال فترة النصف الثاني من القرن العشرين .

وفي العصر الحديث ارتبط استعمال كلمة الحرية بالحقوق الأساسية التي يتضمنها دستور الدولة للمواطنين ويعطي لها الضمانات ضد التجاوزات التي قد يتعرض لها المواطنون سواء من قبل الأفراد أو السلطة العامة، وهي الحقوق المعروفة باسم الحريات العامة. حتى أصبح هذا الاستعمال للحقوق هو أقرب المفاهيم لكلمة الحرية والتعبير عنها ، ولم يخلو أي دستور للدول المعاصرة أو أي وثيقة إقليمية أو دولية أو وطنية من معنى الحريات العامة، وأصبحت تتضمن في التشريع القانوني والسياسي بما يكفل حرية الشخص في التصرف بكل ما يتعلق بشؤونه الخاصة ضمن دائرة القانون، وكذلك ضمان حريته في اعتقاد ما يراه صوابا وفي إبداء رأيه في كل ما يتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه، وفي كل ما يصدر عن السلطة الحاكمة في المجتمع من تصرفات.

وازاء ذلك يمكن تعريف الحريات العامة، بأنها : **ممكنات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو نظرا لعضويته بالمجتمع يحقق بها صالحه الخاص ويسهم بها في تحقيق الصالح العام المشترك للبلد ويمتنع على السلطة أن تحد منها إلا إذا أساءت بمصالح الأخرين** .

أشكال الحريات العامة وأنواعها :

اولا ـ الحريات الأساسية أو الحريات الفردية : تعتبر هذه الحريات واحدة للانسان التي يجب ان يتمتع بها كونها متعلقة به كشخص طبيعي ، وانها تشكل حدود الفرد أمام تسلط الدولة أي أن السلطة لا تستطيع ان تتعدى هذه الحدود. ومن هذه الحريات هي حرية وحق الفرد في الأمن والسلامة البدنية ،وحريته في التنقل واختيار مكان الاقامة ، واحترام الحرية الشخصية من خلال عدم انتهاك حرمة المسكن وسرية المراسلات الشخصية، وحرية التملك . ولأهمية هذه الحريات فقد أكدت عليها الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية واعلانات حقوق الانسان

ثانيا ـ الحريات الفكرية أو الثقافية : تعتبر من أهم الحريات الانسانية التي يحتاجها الفرد في حياته لارتباطها الشديد بجوانبه الروحية والتي تسمح له بتكوين أرائه وأفكاره في مختلف المجالات. وتشمل الحريات الفكرية كحرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد وحرية التعلم وحرية الصحافة .

فبالنسبة لحرية الرأي والتعبير والتي تعتبر ركيزة من ركائز الديمقراطية وأحد مظاهرها. كما يقصد بهذه الحرية قدرة الفرد بالتعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة

بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر مع الناس أو بالكتابة أو الاذاعة أو الصحف أو بواسطة الرسائل.

إضافة الى ذلك قد تخضع هذه الحرية لبعض القيود بشرط أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لغايات معينة منها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو المصلحة العامة أو الآداب العامة ، وكذلك حماية عقائد الشعب. أما ما يتعلق بحرية المعتقد الديني فقد أعلن عنها ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتي تكفل حرية ممارسة الشعائر والطقوس الدينية ، وحرية التعليم الديني والكتابة الدينية. وأما من جانب حرية التعليم فقد أجمعت عليها جميع المواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية والاقليمية والمحلية ، ويكون من حق كل فرد في التعليم ، وحقه في التمتع بكل مجالات الثقافة والتقدم العلمي وحق المساهمة في البحث والنشاط العلمي.

وأما في مجال حرية الصحافة وهي بأوسع معانيها تمثل امتدادا جماعيا لحرية كل مواطن في التعبير المعترف به كحق من حقوق الإنسان.

فالمجتمعات الديمقراطية لا يمكن أن تنهض إلا على أساس مفهوم سيادة الشعب الذي يحدد إرادته العامة رأي عام مطلع ،لأن حق الرأي العام في أن يعلم يمثل جوهر حرية وسائل الأعلام وأن الحرمان من هذه الحرية سيؤثر على الحريات الأخرى.

ثالثا ـ الحريات الاجتماعية : وهي الحريات التي تدخل في مجالها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية ، أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده ، بقدر ما تشمل مجموعة من الأشخاص. ومنها حرية حق الاجتماع ، وحق تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، والنقابات، وحق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، وحق العمل وحق الملكية . لأن وجود الديمقراطية النيابية الحديثة لا يمكن أن تعمل بدون وجود ضمانات لحرية الأنسان في الاجتماع لمناقشة الشؤون العامة ،مع وجود منظمات المجتمع المدني وغيرها من التنظيمات الاجتماعية وأن تتمتع بطابعها السلمي، وأن تعمل على تعزيز مصالحها لدى الحكومة. وهذه الحريات أقرتها الدساتير والمواثيق والاتفاقيات والأعلانات الدولية ومنظماتها.

خصائص النظام الديمقراطي:

1- وجود دستور يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة، وكيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) والعلاقات في ما بينها (وبصورة

خاصة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية)، والمقومات الأساسية للمجتمع، وحقوق الأفراد وضماناتها.

2- سيادة القانون. ويقصد بالقانون في هذا المجال القواعد القانونية جميعها، أياً كان مصدرها (فالدستور – القانون الذي تسنه السلطة التشريعية- اللوائح الإدارية)، سواء كانت مكتوبة أم عرفية. فالقاعدة القانونية متى وجدت، خضع لها الجميع، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم، كبير وصغير، غني وفقير، وطني وأجنبي.

3- حرية التعبير وإبداء الرأي. ويدخل ضمن ذلك حرية الاجتماعات العامة، وحرية إصدار الصحف، وعدم جواز إلغائها أو وقف إصدارها إلا بحكم قضائي، وعدم إخضاع ما تنشره لأي رقابة من جهة إدارية.

4- حرية تكوين الأحزاب السياسية. والحزب تنظيم رسمي هدفه الظفر بالسلطة، وذلك على خلاف جماعة المصلحة وجماعة الضغط التي تستهدف التأثير في القرار السياسي من دون أن تستهدف الوصول إلى السلطة وتحمل مسؤولية مباشرة الحكم.

5- استقلال السلطة القضائية. وذلك بعدم قابلية رجال القضاء للعزل بقرار إداري، وعدم التدخل في شؤون القضاء، وكفالة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية وعدم حجب القضاء عن النظر في أي منازعة، لاسيما في ذلك المنازعات التي تثور بين الجهات الإدارية والمواطنين.

تقييم النظام الديمقراطي :

أولا : ايجابيات النظام الديمقراطي ومحاسنه :

تتميّز المجتمعات التي تطبّق نظام الحكم الديمقراطيّ بعددٍ من المزايا، أهمّها:

- إعداد مواطنين صالحين: تعد الديمقراطية نظاماً سياسياً مثالياً، يهدف لإعداد مواطنين صالحين من خلال توفير بيئةٍ مثاليةٍ تساعد على اكتساب الصفات الحميدة، وتنمية شخصية إيجابية، كما يوفّر النظام الديمقراطي مجالاً كبيراً للأفراد لمعرفة حقوقهم وواجباتهم كاملةً.
- حماية مصلحة المواطنين: وهذا من خلال منحهم الحق في التصويت لمن سيمثلونهم في الحكومة، وذلك ضمن مختلف القضايا سواءً السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، وحمايتهم من تطبيق قرارات لا يوافقون عليها.
- تحقيق المساواة: تتعامل الدولة الديمقراطية مع جميع مواطنيها بشكلٍ متساوٍ، وتضمن لهم حقوقهم السياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، كما تحقّق العدالة

والمساواة أمام القانون، وتمنع التمييز بين الأفراد، بسبب اختلاف الديّن، أو الطبقة، أو الجنس، أو غيرها من الأمور.

- منع احتكار السلطة: تمارس الحكومة صلاحيّتها ضمن فترةٍ معينةٍ، بحيث يتمّ التأكّد من أنّ سياسات الحكومة تسير بما فيه صالح الشعب.
- استقرار الحكومة والتزامها بالمسؤولية: يتم انتخاب الحكومة في ظلّ الديمقراطية عن طريق الانتخاب، الأمر الذي يجعل الحكومة المُنتخبة أكثر مسؤولية، بحيث يؤدي أفرادها واجباتهم على أكمل وجه، هذا فضلاً عن أنّ مناقشة القضايا، والمشاكل المختلفة، ودراستها يساهم في اتّخاذ القرارات المناسبة، ممّا يُنتج حكومةً فعّالةً، وثابتةً، ومستقرّةً.
- تعزيز التغيير: يُساعد النظام الديمقراطيّ وصول المواطنين لمرحلة الرضا من خلال مشاركتهم في اختيار الحكومات، وإمكانية تغييرها.
- تنمية الوعي السياسي للشعب: عند إجراء الانتخابات يقترح المرشحون والأحزاب السياسية برامج وسياسات، تُنشَر عبر وسائل الاتصال المتنوعة، من أجل كسب تأييد المواطنين، ممّا يزيد من الوعي السياسيّ لديهم.

ثانيا : سلبيات النظام الديمقراطي وعيوبه :

بالرغم من مزايا النظام الديمقراطي إلّا أنّ هناك بعض المساوئ التي قد تنتج عند تطبيق الديمقراطية، وهي:

- يحتاج إصدار القرارات وتنفيذها في النظام الديمقراطيّ، وصياغة القوانين إلى وقتٍ طويلٍ مقارنةً مع الأنظمة التي تتّخذ القرارات وتنفّذها دون الحاجة للتّصويت.
- يُمكن إضاعة الكثير من الأموال من أجل دعم الحملات الانتخابية، ويزداد الأمر سوءاً عند تولّي أفراد غير مسؤولين مراكز السلطة، يساهمون في خسائر المال العام دون الاهتمام بمصلحة الوطن.
- قد يلجأ بعض الأفراد إلى ممارساتٍ غير أخلاقية وفاسدة من أجل الوصول إلى السلطة، لتحقيق مصالحهم الشخصيّة دون الاهتمام بمصلحة المواطنين.
- يركّز النّظام الديمقراطيّ على توفير عددٍ كبيرٍ من الخدمات دون الاهتمام بجودتها في بعض الأحيان، فضلاً عن أنّ توفير الخدمات قد يتمّ بشكل غير عادل بين الفقراء والأغنياء.
- قد يتم انتخاب أفراد غير مسؤولين وغير قادرين على إدارة الحكومة في ظلّ الظروف الاجتماعيّة والسياسيّة في بلدانهم، وهذا يؤدي إلى اتخاذ قرارات غير سليمة، ومخالفة لمصلحة الوطن.

- قد يتم ممارسة أمور غير أخلاقية من قِبل المرشحين للحصول على نسب عالية من الأصوات، كإساءة استخدام المال للحصول على أصوات أكثر، أو استخدام القوة للتأثير على الشعب، أو تشويه صورة أحد المرشحين والأحزاب المنافسة.